

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ثلثي قيمته موسرا كان أو معسرا لأن التدبير لا يتجزأ عندهما وتمامه في الزيالي .  
قوله ( لنقصه بتدبيره ) علة لتضمينه المعتك ثلثه مدبرا فكان الأولى ذكره عقبه فإن  
المعتق أفسد على المدير نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقدر المتلف زيالي وأما علة عدم  
تضمينه المعتك ثلثه قنا وهو ما ملكه المدير من جهة الساكت فهي إن ملكه ثبت مستندا أي  
إلى ما قبل الإعتاق فكان ثابتا من وجه غير ثابت من وجه فلا يظهر في حق التضمين ولهذا  
قلنا لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدير كان للمدير تضمين المعتك ثلث قيمته قنا مع ثلثه  
مدبرا لأن الإعتاق وجه بعد تملك المدير نصيب الساكت فله تضمين كل ثلث بصفته وتمامه في  
الفتح .

والحاصل أن المدير يرجع على المعتك بما كان له قبل الإعتاق فإن كان الساكت ضمنه قيمة  
ثلثه صار للمدير الثلثان قبل الإعتاق ثلث مدبر وثلث قن فيرجع بقيمتها على المعتك وإن  
لم يكن ضمن للساكت شيئا حتى أعتق الآخر يرجع المدير بما ضمنه للساكت على العبد كما مر  
ويرجع بقيمة ثلثه المدير على المعتك .

قوله ( وسيجيء ) أي في المتن آخر باب التدبير .

قال في البحر فلو كانت قيمته قنا سبعا وعشرين ديناراً ضمن أي المعتك للمدير ستة دنانير  
لأن ثلثها وهو قيمة المدير ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة والمدير يضمن للساكت  
تسعة .

قوله ( أثلاثا ) هذا قول الإمام .

وعلى قولهما الولاء كله للمدير كما في الهداية وقد أهمل الشراح التنيه على ذلك .  
أبو السعود .

قوله ( لعنته هكذا على ملكهما ) فإن أحد الثلثين كان للمدير أصالة والآخر تملكه بأداء  
الضمان للساكت فصار كأنه دبر ثلثيه من الابتداء بخلاف المعتك فإنه وإن كان له ثلث أعتقه  
وثلث أدى ضمانه للمدير ليس له إلا ثلث الولاء لأن ضمانه ضمان إفساد لا ضمان تملك ومعاوضة  
لما ذكرنا من أن المدير غير قابل للنقل وحين أعتقه كان مدبرا ولو كان الساكت اختار  
سعاية العبد فالولاء بينهم أثلاثا لكل ثلثه .  
فتح .

قوله ( وأنكر شريكه ) فلو صدقة كانت أم ولد له ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كالأمة  
المشتركة إذا أتت بولد فادعاه أحدهما كما سيأتي .

بحر .

قوله ( ولا بينة ) أما لو كانت له بينة فهو كما لو صدقه .

قوله ( تخدمه ) أي المنكر .

قوله ( بلا خدمة ) أي لا تخدم أحدا ولا سعاية عليها للمنكر ولا للمقر لأنه يتبرأ منها

ويدعي الضمان على شريكه وهذا عند أبي حنيفة وهو قول الثاني آخرا كما في الأصل .

وقال محمد ليس للمنكر إلا الاستسعاء في نصف قيمتها .

نهر .

قوله ( ونفقتها في كسبها ) قال في الفتح وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها

فإن لم يكن لها كسب فعلى المنكر ولم يذكر خلافا في النفقة .

وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فإن لم يكن لها كسب فنصف

نفقتها على المنكر لأن نصف الجارية للمنكر وهذا اللائق بقول أبي حنيفة اه .

قال في النهر ونسبه العيني إليه .

قوله ( وجنايتها موقوفة ) أي إلى تصديق أحدهما صاحبه .

فتح .

ولم يفصل بين جنايتها والجناية عليه .

وفي النهر عن المحيط والجناية عليها موقوفة في نصيب المقر دون المنكر فيأخذ نصف الأرش

وأما جنايتها فقليل هي كذلك .

والصحيح أنها موقوفة في حقها لأنه تعذر إيجابها في نصيب المنكر عليه لعجزه عن دفعها

لها من غير صنع منه فلا تلزمه الفدية فوجب التوقف في نصيبه ضرورة كالمقر بخلاف الجناية

عليها لأنه أمكن دفع نصف الأرش إلى المنكر اه .

\$ مطلب أم الولد لا قيمة لها خلافا لهما \$ قوله ( إلا لضرورة إسلام أم